

**تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٠**

سدادها على الآلات والمعدات وقطع غيرها (السلع الرأسمالية) في ضوء أحكام المادة رقم (٢٣) مكرر المصاحفة  
بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ .

- **نتشرف بالإحاطة بأنه** . . . . . طبقاً لأحكام المادة ٢٣ مكرر المشار إليها وما استقر عليه الرأي بالمصلحة  
يراعى مايلي :-

- عدم جواز تسوية اقساط ضريبة المبيعات المستحقة على الآلات والمعدات من الرصيد المتاح للتاجر السائح عن  
الضريبة السابق سدادها على الآلات والمعدات المشتراه في ظل العمل بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ وذلك  
تنفيذاً لتعليمات المصلحة ارقام (٢١) لسنة ٢٠٠٨ ، (٧) لسنة ٢٠٠٩ .

- عدم جواز خصم الضريبة السابق سدادها على الآلات والمعدات وقطع غيرها التي لا يمكن استخدامها في إنتاج  
سلعة او تادية خدمة خاضعة للضريبة ، حيث ان خصم الضريبة على الآلات والمعدات يجب ان يستخدم الآله  
أو المعدة في إنتاج سلعة او اداء خدمة خاضعة للضريبة .

- ونظراً لأن ملكية الاصل تكون لشركة التاجر التمويلي والتي يحق لها فقط إجراء البيع ، يجوز خصم  
الضريبة السابق سدادها على الآلات والمعدات التي تكون محللاً لعقد التاجر التمويلي رقم (٩) للقانون رقم  
٩٥ لسنة ١٩٩٥ .

- وفي جميع الاحوال لا يجوز اعمال خصم الضريبة السابق سدادها على الآلات والمعدات من الرصيد المتاح للتاجر  
الا بعد سداد كامل الضريبة المستحقة على تلك الآلات والمعدات وفقاً للقرارات المتخذة من قبل البنك والقرار  
الوزاري رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠٠٥ - القرار الوزاري ١٨٩ لسنة ٢٠٠٦ ، وبالنسبة للقرارات المتخذة من قبل المحكمة له  
والواردة بالقرارات سالفة الذكر .

- مع التأكيد على ان يكون خصم الضريبة في حدود المستحق من الضريبة ويقصد به الضريبة المحسوبة على بيع  
السلع أو اداء خدمات خاضعة للضريبة والواجبة السداد للمصلحة وفق القرار التمويلي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥  
خصمة الى الفترات الضريبية التالية حتى يتم الخصم بالكامل .

- يتولى قطاع الفحص والتحصيل (الإدارة المركزية للفحص - الإدارة المركزية للبحوث الضريبية) متابعة تنفيذ تلك  
التعليمات بكل دقة والعرض على السيد الاستاذ رئيس المصلحة بأيا ملاحظات أو استفسارات قد تنشأ .

والله ولي التوفيق . . . . .

تحريراً في : / ٢٠١٠  
تولاه المغربي  
أستاذ  
حساب

مدير عام

البحوث الضريبية

" محمود مأمون خليفة "

رئيس الإدارة  
البحوث الضريبية  
محمود مأمون خليفة

محمود مأمون خليفة